



مقرر عدد 2023/05/1/176 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة السادسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:
بالدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.
كناش التحملات

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة بالمرافق العمومية والخدمات حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد عرض كناش التحملات من عقد التدبير المفوض لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، كمال ماجد، نسيم ساهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحدادي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، محمد الحر، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، أمال ميصرة، عبد الرزاق جيور، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الرحيم تق تق، لحسن حبيبو، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عثمان عزام، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على كناش التحملات من عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين والاتية فصوله كالتالي:

عقد النذير المفوض

دفع الترحيلات المنفصلة

بالنذير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: الإطار القانوني والتنظيمي

طلب العروض للنذير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لمدينة مراكش تم إعلانه في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالنذير المفوض للمرافق العمومية.
 - الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والذاتوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
 - الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بهدونة الشغل.
 - الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بهدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 106-16-1 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016).
 - الظهير الشريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
 - الظهير الشريف رقم 1.56.227 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسبها وقع تغييره وتتميمه.
 - المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها.
 - المرسوم رقم 2.16.344 صادر في 17 من شوال 1437 الموافق ل (22 يوليو 2016) المتعلق بتحديد أجل النداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.
 - المرسوم المؤرخ رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل (26 ماي 1980) المتعلق بالتدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
 - مرسوم رقم 652-2-14 صادر في 8 صفر 1436 الموافق ل (1 دجنبر 2014) لتنفيذ القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والتنافسية.
 - دفتر التحملات هذا.
 - وتبعاً لهدايات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).
- كما يجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد، ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، أن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه. وطيلة مدة العقد سيتعين أيضاً على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنّها.

المادة 2: موضوع عقد النذير المفوض

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وأحكام تقديم المتنافسين للعروض وإجراءات تقييم العروض المتعلقة بالنذير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، موضوع طلب المنافسة رقم.....

المادة 3: مبادئ المرفق العام

- مبدأ المساواة بين المرتفقين؛
- مبدأ استمرارية المرفق؛
- مبدأ ملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية؛
- تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

المادة 4: مكونات ملف طلب العروض

- يتكون عقد التدبير المفوض الذي يحدد التزامات الأطراف من المستندات المدرجة أدناه، ووفقاً لترتيب الأسبقية التالي:
1. الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني للعلاقة بين جماعة مراكش والمفوض إليه وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ خدمة التدبير المفوض.
 2. دفتر التحملات والذي يعتبر بمثابة نظام للتشاور ويحدد الإطار العام لعقد التدبير المفوض، من حيث تعريف الخدمات المنتظرة، الالتزامات وأيضاً طرق تقييم عروض المنافسين.
 3. تشكل الملحقات على النحو المبين أدناه الوثائق التعاقدية التي سيلتزم المفوض إليها:
- الملحق 1: مسارات التدبير المفوض
- الملحق 2: برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والاسقاطات المالية.

المادة 5: طبيعة الخدمات

- الخدمات التي يجب تأمينها في إطار الخدمة موضوع التدبير المفوض تتعلق بالنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل المدار الحضري المشار إليه بالملحق 1 (مسارات التدبير المفوض) لمشروع العقد.
- تشتمل الخدمات المنتظرة من المفوض إليه على ما يلي:
- تدبير واستغلال النقل السياحي بأربع حافلات سياحية ذات طابقين بالمسارين المشار إليهما في الملحق رقم 1.
 - ضبط العلاقة التجارية مع المرتفقين.
 - تحقيق استثمارات بالمعدات المتنقلة والتجهيزات الملائمة لمدار التدبير المفوض.
 - حماية ممتلكات الخدمة وضبط منشآت الأشغال والاستثمارات.
 - تحسين نوعية خدمات النقل وإرضاء المرتفقين.

المادة 6: اللغة المعتمدة والعملية

- يقدم طلب العروض وجميع الوثائق المكونة للعقد باللغة العربية أو الفرنسية.
- يجب أن تكون المبالغ المقدمة من طرف المرشحين مقومة بالدرهم المغربي، يعبر عن المبالغ الواردة في اتفاقية التدبير المفوض وملاحق العقد بالدرهم المغربي الثابت ويتم تحديد قيمته بتاريخ تقديم الترشيح، كما يجب التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف.

الباب الثاني: أحكام خاصة

المادة 7: مدة عقد التدبير المفوض

- تحدد مدة عقد التدبير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش في خمس سنوات (5 سنوات)، ويبدأ سريان هذه المدة بدءاً من تاريخ تبليغ المصادقة على عقد التدبير المفوض وذلك بموجب أمر الشروع في الخدمة، توجهه جماعة مراكش إلى المفوض إليه عن طريق البريد المضمون مع قسيمة التوصل، موجه إلى مقره الاجتماعي أو تبليغه مباشرة مقابل التوقيع على وصل التسلم، مع إمكانية تمديد العقد لمدة سنة واحدة ويجب تبريره في تقرير تعدده جماعة مراكش، وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض. ولا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا بعد مداولة مجلس جماعة مراكش ومصادقة السلطات المختصة.

المادة 8: بداية الاستغلال

يكون عقد التدبير المفوض قابلاً للتنفيذ في جميع بنوده بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة وتبليغ أمر الشروع في الخدمة إلى المفوض إليه.

كما أن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية بمبلغ 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوماً) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقاً للشروط والكيفيات الواردة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائياً طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 9: شروط المشاركة

يمكن فقط للشركات أو مجموعات الشركات الوطنية والدولية المتوفرة على مراجع تقنية في قطاع النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين المشاركة في إعلان الدعوة إلى المنافسة الحالي.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لمضامين دورية رئيس الحكومة رقم 20-15 بتاريخ 21 محرم 1442 الموافق لـ (10 سبتمبر 2020) بشأن تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، تتم زيادة 15% من مبلغ عروض الشركات الوطنية. بالنسبة للمقاولات أو مجموعات المقاولات المنشأة في المغرب يجب عليها أيضاً استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون في وضع ضريبي منتظم فيما يتعلق بإدارة الضرائب؛

- أن تكون في وضع منتظم فيما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss)؛

لا يجوز للأشخاص المعنويين في حالة التصفية القضائية أو الجبر القانوني الاشتراك إلا بإذن خاص صادر من السلطة القضائية المختصة.

في حالة الترشيحات المقدمة من طرف مجموعات الشركات يجب عليها تقديم التركيبة المؤسسية المقترحة فيما يخص الشركة المفوضة وكذلك مساهمات كل عضو في رأسمالها.

المادة 10: تسليم ملف طلب العروض

يتم تسليم ملف طلب العروض مجاناً من طرف جماعة مراكش بمقر ملحق الجماعة بشارع محمد السادس مراكش أو يتم تحميله من بوابة الصفقات العمومية.

المادة 11: الطبيعة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذا طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت أو ضمان كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة العقد.

يترتب على مخالفة مقتضيات هذا الفصل فسخ عقد التدبير المفوض وفق الشروط المحددة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه.

المادة 12: التأمين

يجب على المفوض إليه، ابتداء من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب على أنشطته بواسطة عقود تأمين مكتوبة بصفة قانونية.

هذا، ويمكن لجماعة مراكش أن تطلب من المفوض إليه إبرام عقود تأمين أخرى تراها ضرورية لذلك.

ويتعين على المفوض إليه إيداع نسخ من الوثائق لدى جماعة مراكش:

- نسخ من عقود التأمين عند بداية كل سنة استغلال.
- نسخ من الورقة الرمادية للحافلات.
- نسخ من الفحص التقني للحافلات.
- نسخ من الكشوفات المالية وجدول الحسابات (الحصيلة المالية السنوية).
- تقرير حول المعطيات الإحصائية والتقنية لاستغلال المرفق.
- بيان شهري حول عدد الركاب عند نهاية كل ثلاثة أشهر من سنة الاستغلال.

المادة 13: نظام احتلال الملك العمومي

يلتزم المفوض إليه باحترام مختلف المقتضيات القانونية والتنظيمية والإدارية والمالية المتعلقة باستغلال الملك العمومي.

المادة 14: التعديلات المتعلقة بالجانب التنظيمي لعقد التدبير المفوض

يمكن لجماعة مراكش أن تقترح في سياق تطبيق بنود عقد التدبير المفوض بعض التعديلات التي تتعلق بالجانب القانوني للعقد. إن التدابير ذات الطبيعة العامة التي تتخذها جماعة مراكش تعتبر تدابير خارجة عن موضوع عقد التدبير المفوض ولا تخول بالتالي للمفوض إليه حق المطالبة بأي تعويض. تحتفظ جماعة مراكش بحق تفويض تدبير حافلات النقل السياحي ذات طابقين أو أي نوع آخر من خدمات النقل السياحي لشخص أو عدة أشخاص أخرى في مسارات أخرى غير موضوع عقد التدبير.

المادة 15: وسائل الاستغلال والخصائص العامة للحافلات

15-أ: وسائل الاستغلال:

يتعهد المفوض إليه بتوفير مختلف التجهيزات والمعدات الضرورية لاستغلال هذا المرفق خاصة ما يتعلق منها بتجهيز مسارات الخطوط ولوحات التشوير التي يخضع شكلها وحجمها للموافقة المسبقة لجماعة مراكش إضافة إلى محلات تخصص للتزويد بالوقود وعمليات إصلاح ومبيت الحافلات ووسائل الإغاثة التي تستعمل لإخلاء الطريق في حالة إصابة بعض الحافلات بأعطاب تقنية، كما يتعهد أيضا بتوفير العدد الكافي من المستخدمين وكذا توفير مختلف شروط صيانة ونظافة الحافلات.

15-ب: الخصائص العامة للحافلات

يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق كهربائية مطابقة للخصائص التقنية التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن تستجيب الحافلات للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بنقل الأشخاص. يجب أن تتوفر هذه الحافلات على الخصائص التالية:

- مجهزة بالولوجيات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - مجهزة بمكيفات الهواء، جهاز تحديد الموقع الجغرافي نظام المراقبة بالكاميرات ولوحة الترميم الإلكتروني.
 - من نوع أورو خمسة (Euro V).
 - تعلق إعلانات داخل الحافلات باللغات العربية والفرنسية والانجليزية. وكذا اللغة الأمازيغية إذا توفرت الشروط التقنية لذلك، لإخبار المسافرين، ومجهزة بنظام " طلب الوقوف".
 - ويتوجب على المنافس تقديم الخصائص العامة للحافلات المقترحة في العرض بواسطة صور ومستندات مفصلة للحافلات، ويعتبر هذا عنصر أساسي في طلب العروض.
- وتضع السلطة المفوضة لجنة تقنية لاستلام الحافلات قبل الشروع في الاستغلال للتأكد من الخصائص العامة للحافلات المتفق عليها. تحتفظ جماعة مراكش بحق مراقبة الحالة الميكانيكية للحافلات وكذا جودتها ويمكنها المطالبة بسحب كل حافلة لا تستجيب للخصائص التقنية والجمالية. ويخضع اختيار حجم ونوعية ولون الحافلات للموافقة المسبقة لجماعة مراكش.

المادة 16: الصيانة

في حالة عدم قيام المفوض إليه بعمليات الإصلاح والصيانة اللازمين، وبعد إنذاره من طرف جماعة مراكش تقوم هذه الأخيرة بأعمال الصيانة والإصلاح على نفقة صاحب الاستغلال. وفي حالة تكرار مثل هذه الخروقات وغيرها، يمكن لجماعة مراكش أن تعلن فسخ عقد التدبير المفوض طبقا للشروط المحددة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه.

المادة 17 : السير والجولان

تحدد مسارات ومواقف الحافلات السياحية على الشكل التالي:

• مسارات مواقع التاريخية:

مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) - ساحة بئر أنزان - فندق أكدا - قصر المؤتمرات - حدائق المنارة - الحي الشتوي (الفنادق: ميرديان، الأندلس، السعدي، البرج، صوفيتيل، نوفوتيل) - ساحة الحرية - باب الجديد - المأمونية - سيدي ميمون - قبور السعديين - قصر البديع - ساحة جامع الفنا - الكتبية - القصر البلدي - مكدونالد (جليز) - مكتب السياحة.

• المسار السياحي:

مكتب السياحة (ساحة عبد المومن). فندق أمين - فندق تافيلالت - فندق كامبايل - فندق إيبس - **متحف الماء** - فندق كولف بالاس - فندق كلوب إسيل - فندق تيكيدا - مقر الولاية - حديقة ماجوريل - مكتب السياحة. ويتعين على **المفوض إليه** الالتزام بهذه المسارات ويجب عليه تخصيص أربع حافلات سياحية ذات طابقين على الأكثر لاستغلال المرفق.

تخصص المحطات المذكورة كمحطات لوقوف الحافلات قصد هبوط وصعود الزبناء فقط إلا المحطتين النهائيتين: محطة مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) ومحطة سيدي ميمون (قرب مقر الشرطة السياحية) التي يمكن استغلالهما كنقط لبيع التذاكر. يمنع بيع التذاكر قرب محطات وقوف العربات المجرورة بالخيول (الكوتشي).

المادة 18 : الضمانة المالية

أ. كفالة الضمان المؤقتة:

يتعين على المشارك في طلب عروض عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين أن يودع لدى المصالح الجماعية المختصة ضمانة مالية مؤقتة قدرها 400.000,00 درهم (أربعمئة ألف درهم) أو ضمانة بنكية بنفس المبلغ.

ب. كفالة الضمان النهائية:

يلتزم الشخص الذي رسا عليه عقد التدبير المفوض المذكور إيداع ضمانة مالية قدرها 600.000,00 درهما (ستمئة ألف درهم) لدى القسم المختص أو المصالح الجماعية المختصة أو ضمانة بنكية بنفس المبلغ. يمكن لجماعة مراكش استغلال هذه الضمانة لتسديد المصاريف الناتجة عن غياب الإصلاح والصيانة اللازمين لهذا المرفق، كما يمكن لها أن تقتطع منها المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش. يتعين على المفوض إليه القيام بتعويض المبالغ المقطوعة من الضمانة خلال الشهر الذي يلي عملية الاقتطاع وعند عدم قيامه بذلك تعلن جماعة مراكش عن سقوط عقد التدبير ويصبح بالتالي مبلغ الضمانة ملكا لجماعة مراكش. يمكن للمفوض إليه استرداد مبلغ الضمانة فور انتهاء المدة الأصلية للعقد أو مدة التمديد أو عند حدوث قوة قاهرة حالت دون استمرار العقد.

المادة 19 : واجب الاستغلال

يجب على المفوض إليه أن يحول كل سنة إلى جماعة مراكش **واجبا** يكون موضوع اقتراح من طرف المتعهد، وتحدد قيمته ضمن بنود اتفاقية عقد التدبير المفوض.

يجب أن يكون تحويل الواجب السنوي عند بداية الاستغلال ويحدد التاريخ ضمن بنود **اتفاقية** عقد التدبير. يلتزم المفوض إليه بتخصيص حافلة سياحية ذات طابقين خمسة عشرة (15) يوما في السنة **مجانا** لبعض الفئات من اختيار رئاسة المجلس الجماعي.

المادة 20: تعريفات التدبير المفوض

يحدد المتنافسون، في عروضهم، أثمان التذاكر الخاصة بالحافلات موضوع عقد التدبير المفوض مع احتساب الضريبة على الشكل التالي:

نوع التذكرة	التذكرة بالدرهم ل 24 ساعة	التذكرة بالدرهم ل 48 ساعة
الأطفال أقل من 6 سنوات		
الأطفال بين 6 و14 سنة		
البالغين		
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة		

المادة 21: مراجعة التعريفات

تتم مراجعة التعريفات دوريا كل ثلاث سنوات، عند تاريخ ميلاد دخول الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتطبيق المعامل K على التعريفات المتعاقد بشأنها.

المعامل K يضم مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار لتغيرات أسعار أهم العوامل الأساسية للإنتاج وشق ثابت مهم نمو الإنتاج. التعريفات الناتجة عن تطبيق صيغة المراجعة تخضع لموافقة جماعة مراكش ولا يمكن تطبيقها إلا بعد تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وفي حالة ما إذا نتج تغيير مهم نتيجة تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية جديدة على أئمة استغلال المفوض إليه والذي لم يأخذ بعين الاعتبار في صيغة المراجعة، فيجب على المفوض إليه وجماعة مراكش التشاور للنظر وتقرير التدابير المتخذة.

المعامل: K قرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية

كيفية تطبيق صيغة المراجعة التعريفات

$$T_{ur\ n} = T_{uc\ n} \times K$$

$T_{ur\ n}$ = التعريف المراجعة للسنة n

$T_{uc\ n}$ = التعريف المتعاقد بها والمطبقة تاريخ المراجعة

K = معامل المراجعة المطبق على التعريف

$$K = 0,15 + 0,25 \times \frac{G}{G_0} + 0,15 \times \frac{P}{P_0} + 0,20 \times \frac{S}{S_0} + 0,15 \times \frac{PR}{PR_0} + 0,10 \times \frac{A}{A_0}$$

Go	ثمن المحروقات تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
G	ثمن المحروقات تاريخ المراجعة
Po	الثمن الأحادي لعجلة الحافلات تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
P	لمراجعة الثمن الأحادي لعجلة الحافلات تاريخ
S	قيمة SMIG تاريخ المراجعة
So	قيمة SMIG تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
PRo	ثمن 20 قطعة غيار للاستهلاك الاعتيادي في قطاع النقل العمومي الحضري اللائحة أسفله (تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق)
PR	تاريخ مراجعة ثمن 20 قطعة غيار للاستهلاك الاعتيادي
Ao	قسط التأمين لحافلة واحدة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
A	تاريخ مراجعة قسط التأمين لحافلة واحدة

معامل المراجعة K المحتسب يأخذ بعين الاعتبار في مراجعة التعريفات شريطة أن يعرف تغيرا نسبيا أكبر أو يساوي من 3% انطلاقا من آخر مراجعة. وبخلاف ذلك سيأخذ بمعامل المراجعة الذي تم احتسابه في آخر مراجعة. التعريفية يتم تقريبها بالرفع إلى عشر سنتيمات. في حالة عدم نشر أحد المؤشرات أو عدم تمثيله لتقييم تكلفة النفقات المعنية، يلتقي الطرفان لاستبدالها بالاتفاق معا.

قائمة قطع غيار الأكثر استهلاك

الرقم	التسمية	ثمن الوحدة دون احتساب الرسوم
1	Nécessaire d'entretien de compresseur	
2	Régulateur d'air	
3	Clapet de décharge de frein	
4	Coupelles des cylindres de frein AV et AR	
5	Soufflet	
6	Palier de cardan	
7	Croisillons de cardan	
8	Courroies d'alternateur	
9	Courroies de ventilateur	
10	Filtres à air, à gasoil et à huile	
11	Disque d'embrayage	
12	Plateaux d'embrayage	
13	Pignon pompe à huile	
14	Pompe à huile	
15	Cylindre de compresseur	
16	Nécessaire pompe à eau	
17	Nécessaire d'axe de fusée	
18	Master d'embrayage	
19	Jeu de garniture de frein AV	
20	Jeu de garniture de frein AR	
السعر الكلي 20 قطعة غيار (PR)		
تسمية	(الرسوم جميع احتساب مع) بالدرهم الأحادي الثمن	
Go = البنزين		
Po = الحافلة عجلة		
So = قيمة SMIG		
Ao = للحافلة التأمين قسط		

إن كل مراجعة لتسعيرة التذاكر تخضع لموافقة جماعة مراكش، ويترتب عنها الرفع من مبلغ الإتاوة بنسبة مساوية لنسبة الزيادة في ثمن التسعيرة.

المادة 22: الإشهار التجاري

تخضع عملية الإشهار التجاري سواء داخل أو خارج الحافلات السياحية وفي المخابئ والمحطات ومختلف المكاتب التابعة للمفوض إليه إلى الموافقة المسبقة لجماعة مراكش وكذا السلطة المحلية. ويكون الترخيص لعملية الإشهار موضوع ملحق إضافي لعقد التدبير.

المادة 23: صوائر التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بأي خبرة يقتضيها تطبيق بنود عقد التدبير.

المادة 24: فسخ عقد التدبير المفوض

يمكن لجماعة مراكش أن تعلن عن فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:

- التوقف الكلي أو الجزئي لاستغلال المرفق استغرقت مدته شهرا كاملا، ماعدا في حالة القوة القاهرة.
- التوقف عن تعويض المبالغ المقتطعة من الضمانة.
- التوقف عن أداء مبلغ الإتاوات.
- عدم القيام بالإصلاح والصيانة اللازمين للمنشآت والمعدات الموظفة في تدبير المرفق.
- التأخير في الشروع في الخدمة لمدة تتجاوز شهر (30 يوما).

عند عدم امتثال المفوض إليه لما سبق ذكره تقوم جماعة مراكش بتوجيه إنذار إليه بواسطة رسالة مضمونة مع قسيمة التوصل، مطالبة إياه بتقويم مختلف الاختلالات في ظرف لا يتعدى شهرا انطلاقا من تاريخ توصله بالإنذار. يصبح فسخ عقد التدبير المفوض ساري المفعول 3 أيام بعد تبليغه إلى المفوض إليه دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض. تحتفظ جماعة مراكش بحق استرجاع مختلف المبالغ المالية التي ظلت في ذمة المفوض إليه طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

المادة 25:

ينتهي عقد التدبير المفوض بانتهاء المدة الأصلية المحددة في المادة 7 (السابعة) ويمكن تمديد هذا العقد في حالة الضرورة بمبادرة من المجلس الجماعي لمدة سنة واحدة. في هذه الحالة يجب على المفوض إليه الاستمرار في استغلال المرفق بنفس شروط العقد الأصلي ويتم تبليغه بهذا التمديد قبل نهاية العقد بشهر (ثلاثون يوما) على الأقل.

المادة 26: إلغاء عقد التدبير المفوض

يمكن للمفوض إليه طلب إلغاء عقد التدبير في حالة عدم التزام جماعة مراكش بمختلف الواجبات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. في هذه الحالة يتفق الطرفان بالتراضي على تحديد تعويض يسدد للمفوض إليه وعند عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى المسطرة المدرجة في المادة 27 (سبعة وعشرون) أدناه. يحق لكلا الطرفين المطالبة بإلغاء عقد التدبير المفوض في حالة القوة القاهرة التي تجعل من تنفيذ العقد أمرا مستحيلا دون أن يحق لأي منهما المطالبة بأي تعويض. يلغى العقد بقوة القانون في حالة التصفية القضائية أو إفلاس المفوض إليه.

المادة 27: الوساطة وحل النزاعات

يبدل الطرفان قصارى جهدهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا العقد؛ إذا فشلت التسوية حبا يلتزم الطرفان اللجوء إلى مسطرة التحكيم والوساطة طبقا لمقتضيات القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية وتفعيلا لمقتضيات المادة 9 من قانون تدبير المفوض 54.05 والتي تنص صراحة على أنه يحق للمفوض والمفوض له سلوك مسطرة التحكيم وفي حالة عدم التسوية يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة.

المادة 28: مراقبة التدبير المفوض

طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، علاوة على المراقبة التي تمارسها الدولة أو السلطات أخرى بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل، يتمتع المفوض إزاء المفوض إليه بسلطة عامة للمراقبة الاقتصادية، المالية، التقنية، الاجتماعية والتدبيرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على العقد. وتتمتع جماعة مراكش، بصفة دائمة، بجميع سلط المراقبة للتأكد من خلال المستندات وبعين المكان من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

المادة 29: تتبع التدبير المفوض

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، تحدث جماعة مراكش لجنة للتتبع ومراقبة تنفيذ العقد.

المادة 30: المقر الاجتماعي للشركة

لتنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين يتعين على المفوض إليه أن يتوفر على مقر اجتماعي للشركة لائق **بتراب جماعة مراكش** يستقبل المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن الخدمة، وكذلك على مستودع خاص بالحافلات حيث يمنع وقوف ومبيت الحافلات في أماكن غير مرآب الشركة.

المادة 31: التأشير

تصبح بنود مقتضيات دفتر التحملات سارية المفعول بعد موافقة مجلس جماعة مراكش وتأشيرة السلطة الإدارية المختصة.

الباب الثالث: تقديم العروض

المادة 32: محتوى ملفات المنافسة

يتكون ملف طلب العروض من رسالة الترشيح وفقاً للنموذج المرفق أسفله، في ظرف مغلق ومختوم ومن ثلاث ملفات (ملف إداري، ملف تقني وملف العرض).

1.32 - يقدم الملف الإداري من نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ بظرف مختوم ويتضمن الوثائق التالية :

- (أ) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة تثبت أن المنافس في وضعية جبائية قانونية؛
 - (ب) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المنافس في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة؛
 - (ج) شهادة التسجيل في السجل التجاري؛
 - (د) تصريح بالشرف يبرر أن المنافس ليس في التصفية أو الحراسة القضائية؛
 - (هـ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت التفويض المخول إلى شخص الذي يتصرف باسم المنافس أو باسم الفاعل التقني في حالة تجمع؛
 - (و) ضمانات مؤقته بمبلغ 400.000,00 درهم (أربعمائة ألف درهم)؛
 - (ز) كناش التحملات هذا مع التأشير على جميع الصفحات والتوقيع في الصفحة الأخيرة إضافة إلى عبارة: «Lu et accepté» ؛
 - (س) مشروع الاتفاقية وملحقاتها موقعين من طرف الممثل القانوني للمنافس؛
- يطلب من المنافسين غير المثبتين في المغرب تقديم ما يعادل الشهادات المشار إليها في الفقرات (أ)؛ (ب) وج) أعلاه. في حالة عدم تسليم هذه الوثائق من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة في بلدها الأصلي أو مصدرها، يجوز استبدال الشهادات المذكورة بشهادة صادرة عن المصالح المختصة لممثلها الدبلوماسيين المقيمين في المغرب.

2.32 يقدم الملف التقني من نسختين ونظيرين أصليين بظرف مختوم ويتضمن الوثائق التالية:

يجب أن يستوفي المنافس الشروط التالية:

أ: الخبرة المهنية:

يجب أن يكون لدى المنافس المراجع التالية:

أ.1: التوفر على شواهد أصلية أو مطابقة للأصل تبين أن المنافس لديه خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (3) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين، هذه الشواهد تكون مسلمة من طرف رجال الفن الذين تمت تحت إشرافهم إنجاز أعمال لحساب المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال، تحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الخدمات المنجزة، مبلغها، سنة الإنجاز، اسم وصفة الموقع وتقييمه.

أ.2: تبرير إدارة أسطول تراكمي لا يقل عن حافلتين (2) في مدينة واحدة أو أكثر؛

بالنسبة للشركات المنافسة، تعتبر بمثابة "الفاعل التقني" وبالتالي يجب أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه.

بالنسبة للمنافسين في إطار مجموعة، يجب أن يبرر الفاعل التقني إدارة أسطول تراكمي لا يقل عن حافلتين (2) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات (3).

يجب على المنافس تقديم ملف تقني يتضمن معلومات عن الموارد البشرية والمادية والتقنية الموجودة تحت تصرفه وعن أنشطته خلال السنوات الثلاثة الماضية (03) (تقرير النشاط).

بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم الشروط "القدرات التقنية والخبرة المهنية" على أساس مراجع جميع الأعضاء مع مراعاة القيود المتعلقة بالفاعل التقني.

ب: القدرة المالية:

على المنافس أن يبدل بيانات ميزانية الدخل والنفقات والحسابات ذات الصلة، ويجب أن يكون مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية، أو من قبل الجهات المختصة بالنسبة للمنافسين الغير متواجدين بالمغرب.

بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم شروط "القدرة المالية" على أساس موحد لجميع أعضاء المجموعة.

332 - يقدم ملف العرض في نسختين نظيرين أصليين في ظرف مختوم يتضمن الوثائق التالية:

يتضمن ملف المتنافس على العرض الأساسي الذي يتكون مما يلي:

أ. اقتراح تعريفات التدبير المفوض: يحدد المتنافسين، في عروضهم، أثمان التذاكر الخاصة بالحافلات موضوع عقد التدبير المفوض مع احتساب الضريبة على الشكل التالي:

نوع التذكرة	التذكرة بالدرهم لـ 24 ساعة	التذكرة بالدرهم لـ 48 ساعة
الأطفال أقل من 6 سنوات		
الأطفال بين 6 و14 سنة		
البالغين		
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة		

ب. برنامج الاستثمار المتوقع لمدة التدبير المفوض

ج. خصائص الحافلات التي يقترحها المنافس؛

د. استراتيجية صيانة الأسطول؛

هـ. جودة خدمة التدبير المفوض؛

و. أتاوة الاستغلال؛

يجب ألا يتضمن ملف "العرض" أي إضافة بين السطور أو تحميل زائد على النص حتى لو كان لتصحيح أي أخطاء من قبل المتنافس نفسه.

يجب تقديم هذه البيانات في شكل ورقي وإلكتروني وفقاً للمستندات بالملحق 2.

ملاحظة: يجب على المنافس تسليم خطاب التقديم في نسخة أصلية والملف الإداري في نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ. والتقني وملف العرض في

أربع نسخ (أصليتين ونسختين).

المادة 33: رسالة الترشيح

سيتم صياغة رسالة الترشيح وفقاً للنموذج التالي:

نموذج رسالة الترشيح السيد في.....

سيدي الرئيس،

جواباً على الدعوة إلى المنافسة من/202...n°... بتاريخ/.../202.... للتدبير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات

طابقين، تقدم الشركة أو مجموعة الشركات (المرشح) رفقة عرضها المشترك على الوثائق التالية:

✘ نموذج واحد من رسالة الترشيح في ظرف مختوم؛

✘ نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ من الملف الإداري في ظرف مختوم؛

✘ نسختين ونظيرين أصليين لملف التقني في ظرف مختوم؛

✘ نظيرين أصليين ونسختين لملف العرض في ظرف مختوم يتضمن ما يلي:

● البرنامج التوقعي للاستثمار؛

● تعريفات التذاكر حسب الجدول؛

● الخصائص التقنية للحافلات؛

● استراتيجية صيانة الأسطول؛

● جودة الخدمة واستراتيجية تطوير الخدمة المفوضة.

● الإتاوة السنوية للاستغلال.

هذا العرض صالح لمدة خمسة وسبعين (75) يوماً من تاريخ التعهد.

المرشح الذي تم إبلاغه بشروط وأحكام الدعوة إلى المنافسة يتعهد بشكل لا رجوع فيه بعدم اتخاذ إجراء قانوني ضد..... ممثلي..... أو ال.....

لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة.

الموقع مخول حسب الأصول لتمثيل المرشح وتقديم هذا العرض. يتم تأكيد تفويضه من خلال التوكيل الكتابي المرفق برسالة الترشيح هذه.

المرشح الموقع /الصفة

المادة 34: إيداع أظرفة المتنافسين

ملفات عروض المتنافسين إما:

- يتم إيداعها مقابل وصل لدى قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات بملحق جماعة مراكش شارع محمد السادس.
 - أو تسليمها لرئيس لجنة طلب العروض أثناء انعقاد جلسة فتح الأظرفة في بداية الجلسة وقبل البدء في فتح الأظرفة.
- آخر أجل لإيداع العروض هو تاريخ فتح الأظرفة والمحدد يوم على الساعة يوم جلسة فتح العروض من قبل اللجنة التي تم إنشاؤها لهذا الغرض. لا يسمح باستلام العروض بعد التاريخ والوقت المحددين.
- عند تسلم الأظرفة يتم تسجيلها بكناش خاص من طرف جماعة مراكش بالترتيب. رقم الترتيب وتاريخ وساعة الوصول يتم تحميلها على الأظرفة المسلمة.

المادة 35: تغيير نظام طلب العروض

في أي وقت وقبل التاريخ المحدد لتسلم العروض يمكن لجماعة مراكش القيام بتعديل ملف طلب العروض ونشر أية إضافة. كل الإضافات التي تم نشرها هي جزء من ملف طلب العروض ويتم تبليغها كتابيا لكل المتنافسين.

ولإعطاء المتنافسين مدة زمنية معقولة للأخذ بعين الاعتبار الإضافة أثناء تهيئة ملفاتهم. يمكن لجماعة مراكش وتحت سلطتها التقديرية تأجيل تاريخ تسلم عروض المتنافسين.

المادة 36: استرجاع الأظرفة

يمكن للمتنافسين استرجاع الأظرفة قبل اليوم والساعة المحددين لفتحها. هذا الاسترجاع يكون موضوع طلب كتابي موقع من طرف المنافس أو ممثله القانوني. ويسجل تاريخ وساعة الاسترجاع بكناش خاص مخصص لهذا الغرض من طرف جماعة مراكش.

يمكن للمتنافسين الذين استرجعوا أظرفتهم، أن يقدموا أظرفة جديدة بنفس الشروط المحددة بكناش التحملات هذا.

المادة 37: تكلفة تهيئة وتقديم العروض

يتحمل المتنافس جميع المصاريف والتحملات لتحضير عرضه للتدبير المفوض للنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لجماعة مراكش.

المادة 38: احترام مبادئ أخلاقيات المهنة

يجب على المتنافسين احترام القواعد الأخلاقية أثناء جميع مراحل تمرير تفويض الخدمة العمومية.

المادة 39: مدة صلاحية العروض

يبقى المتنافسون متمسكون بعروضهم طيلة مدة 75 يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

وفي حالة إذا لم يتم اختيار متعهد فيمكن لجماعة مراكش أن تطلب من المتنافسين بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل لتمديد صلاحية عروضهم.

وسيبقى فقط المتنافسون الذين أبدوا موافقتهم برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل مستمرين في الموعد النهائي الجديد.

الباب الرابع: دراسة وتقييم العروض

المادة 40: فتح ملفات العروض

يتم فتح وتقييم ملفات العروض من قبل لجنة مسؤولة عن هذا الغرض ووفقاً لأحكام المواد الواردة أدناه.

المادة 41: فحص الملف الإداري

ستقوم اللجنة بالتحقق من تطابق الملف الإداري للمتنافسين لشروط دفتر التحملات هذا:

1. رسالة الترشيح ومطابقتها مع النموذج المدرج بدفتر التحملات هذا.
 2. الملف الإداري: بما في ذلك الوثائق المشار إليها في الفقرة أ. (ب؛ ج؛ د؛ هـ) من المادة 1.31 من دفتر التحملات هذا.
 3. دفتر التحملات: التحقق من التأشير على جميع الصفحات وتوقيع الصفحة الأخيرة مع الإشارة بخط اليد "lu et accepté".
- إذا كان هناك خطأ جزئي مفترض في التأشير يتم تصحيحه على الفور من قبل ممثل المتنافس.

4. مشروع الاتفاقية وملاحقه مؤشر عليهم: التحقق من التأشير على جميع الصفحات وتوقيع الصفحة الأخيرة مع الإشارة بخط اليد "lu et accepté". إذا كان هناك خطأ جزئي مفترض في التأشير يتم تصحيحه على الفور من قبل ممثل المنافس. سيتم إقصاء كل مشارك لم يتم قبول ملفه الإداري من طرف اللجنة لانعدام تطابقه مع مقتضيات نظام دفتر التحملات.

المادة 42: فحص الملف التقني

أ: الخبرة المهنية:

يجب أن يكون لدى المنافس المراجع التالية:

- 1: لديه خبرة مستمرة في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات هذه الشواهد تكون ممنوحة من طرف المؤسسات صاحبة المشروع عمومية أو خاصة، كل شهادة يجب أن توضح طبيعة الخدمات المنجزة، سنة الإنجاز، اسم وصفة الموقع؛
 - 2: تبرير إدارة أسطول تراكمي لا يقل عن حافلتين في مدينة واحدة أو أكثر؛
- بالنسبة للشركات المنافسة، تعتبر بمثابة "الفاعل التقني" وبالتالي يجب أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه.
- بالنسبة للمنافسين في إطار مجموعة، يجب أن يبرر الفاعل التقني إدارة أسطول تراكمي لا يقل عن حافلتين في مدينة واحدة أو أكثر وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات (03) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين.
- يجب على المنافس تقديم ملف تقني يتضمن معلومات عن الموارد البشرية والمادية والتقنية الموجودة تحت تصرفه وعن أنشطته خلال السنوات الثلاث الماضية (تقرير النشاط).
- بالنسبة للمنافسين في إطار مجموعة، سيتم تقييم شروط "القدرات التقنية والخبرة المهنية" على أساس مراجع جميع الأعضاء، مع مراعاة القيود المتعلقة بالفاعل التقني.

ب: القدرة المالية:

على المنافس أن يدلي ببيانات مالية تتعلق بالمداخيل والنفقات والحسابات ذات الصلة، ويجب أن يكون مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية، أو من قبل الجهات المختصة بالنسبة للمنافسين الغير متواجدين بالمغرب. سيتم التحقق من هذه القدرة على وجه الخصوص من البيانات المالية المقدمة. سيعتمد احتساب البيانات المالية لسنوات (2017-2018-2019) وعلى الأقل في سنة مالية واحدة. بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم شروط "القدرة المالية" على أساس موحد لجميع أعضاء المجموعة.

تقوم اللجنة المكلفة بفتح عروض المنافسين المعلنين المؤهلين في نهاية مرحلة التحقق، في جلسة علنية، من الملف الإداري والتقني ومطابقة الوثائق.

المادة 43: فحص ملف "العرض"

الغرض من العرض هو توفير العناصر التي تبرر جدوى الإجراءات التي يتوخاها المنافس لإدارة وتطوير الخدمة المفوضة وفق الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التحملات.

يجب أن يتضمن الاقتراحات التالية:

- البرنامج التوقعي للاستثمار؛
- تعريفات التذاكر حسب الجدول؛
- الخصائص التقنية للحافلات؛
- استراتيجية صيانة الأسطول؛
- جودة الخدمة واستراتيجية تطوير الخدمة المفوضة.
- الإتاوة السنوية للاستغلال.

المادة 44: تقييم العرض

سيتم تقييم العروض بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لتفويض الخدمة العامة واحترام قواعد المنافسة، وفقاً للمعايير الموضحة أدناه:

- البرنامج التوقعي للاستثمار؛
- التعريفات المقترحة للتدبير المفوض؛
- الإتاوة السنوية المقترحة.

ستقوم اللجنة بتقييم عناصر العروض بجلسة مغلقة وبالاعتماد على شبكة التقييم التالية:

عناصر شبكة التقييم	عدد النقط
1] البرنامج التوقعي للاستثمار (Ninv)	20 نقطة
2] التعريفات المقترحة (NT)	30 نقطة
3]الإتاوة السنوية المقترحة (Nred)	50 نقطة
النقطة الإجمالية (Ntot)	100 نقطة

(1) البرنامج التوقعي للاستثمار (20 نقطة)

يقدم المنافس برنامجًا استثماريًا أساسيًا بأسطول يتضمن أربع حافلات (4) يأخذ بعين الاعتبار تجربته في إدارة هذا المرفق، تاريخ بداية الخدمة، المنشآت والتجهيزات الأخرى. وسيكون التنقيط على الشكل التالي:

أعلى نقطة	البرنامج التوقعي للاستثمار
5 نقاط	الأسطول
5 نقاط	2- تجربة المنافس في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين
5 نقاط	3 - تاريخ بداية الخدمة
5 نقاط	4- المنشآت والتجهيزات الأخرى
20 نقطة	النقطة الإجمالية] (Ninv)

تقييم كل عنصر سيتم على الشكل التالي:

• الأسطول:

يتم احتساب نقطة معدل الأسطول بناء على عمر الحافلات:

- حافلات جديدة (حافلات عمرها أقل من أو يساوي ستة (6) أشهر) عند تاريخ فتح الأظرفة: 5 نقاط.
- حافلات عمرها أقل من أو يساوي 3 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: ست (3) نقاط.
- حافلات **أكثر من ثلاث 3 سنوات وأقل من 5 سنوات** عند تاريخ فتح الأظرفة: نقطتان (2).
- أكبر من خمس (5) سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: يحذف العرض.

ملاحظة: يتم استخدام تاريخ بطاقة تسجيل الحافلات كأساس لتحديد عمر الحافلات.

• تجربة المنافس في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين:

- تجربة أكثر من 5 سنوات: 5 نقاط
- تجربة بين 3 سنوات و5 سنوات: 03 نقاط
- تجربة أقل من 3 سنوات: 0 نقطة.

• تاريخ بداية الخدمة:

- أقل من أربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: 05 نقاط
- ما بين أربعة (4) أشهر وستة (6) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: 03 نقاط
- ما بين ستة (6) أشهر وثمانية (8) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: (2) نقطتان
- أكثر من ثمانية (8) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: يحذف العرض
- ملاحظة: يمكن للمنافس أن يشرع في تقديم الخدمة قبل التاريخ المحدد في عرضه وذلك بعد الأمر بالخدمة وموافقة جماعة مراكش.

(2) التعريفات المقترحة للتدبير المفوض (30 نقطة)

سيتم تقييم التعريفات المقترحة على أساس تعريفات تذاكر البالغين وفقًا للصيغ أدناه.
سيتم احتساب نقطة تعريف التذاكر بالاعتماد على معدل جميع النقط لتعريف تذاكر البالغين المقترحة لكل مشارك، حسب الصيغ التالية:

$$NT_t = 30 \times \left(1 - \frac{T_t - T_{t_{\min}}}{T_{t_{\min}}}\right) \text{ avec } NT_t = 0 \text{ si } NT_t < 0$$

مع NT_t = نقطة التعريف للمتنافس المعني
 T_t = التعريف المقترحة من المتنافس المعني
 $T_{t_{\min}}$ = التعريف المقترحة من المتنافس ذي الأقل تعريف

(3) الإتاوة المقترحة من طرف المتنافسين (50 نقطة)

يتم احتساب نقطة الإتاوة المقترحة من طرف المتنافسين حسب الصيغة التالية:

$$N_{red} = 50 \times \frac{\text{الإتاوة السنوية المقترحة من طرف المتنافس}}{\text{الإتاوة السنوية القصوى المقترحة من طرف المتنافسين}}$$

مع N_{red} = نقطة الإتاوة للمتنافس المعني.

المادة 45: التقييم النهائي وترتيب العروض

النقطة النهائية هي مجموع النقط التي حصل عليها كل متنافس حسب العناصر المذكورة بجدول شبكة التقييم

$$N_{tot} = N_{inv} + NT + N_{red}$$

المادة 46: اختيار المفوض إليه

بناء على ترتيب المنافسين المنجز من طرف لجنة طلب العروض، تختار جماعة مراكش المتنافس المرتب الأول في قائمة الترتيب (المتنافس الحاصل على أعلى نقطة N_{tot}).

دفتر التوقيعات المنعلق: "بالتدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بإفلاحة سياحية ذات طابقين"

<u>اطلع وصادق عليه المفوض إليه</u> مراكش في:	<u>رئيس قسم المرافق الكبرى واللوجستيك</u> مراكش في:
<u>صودق عليه من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمراكش</u> مراكش في:	
<u>تأشيرة وزارة الداخلية</u> الرباط، في	

كاتب المجلس
محمد ايت احسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

